محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٤/٢٧٩٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد نايف الإبراهيم .

وعضوية القضاة السادة

جميل المحادين ، فهد المشاقبة ، ناجي الزعبي ، عادل الشواورة .

المميـــــــزة: سلطة وادي الأردن .

وكيلاها المحاميان تيسير المحاسنة وعبد الله الخصاونة .

المميز ضـــدها : شركة الجيل الجديد للاتصالات (اكسبرس) .

وكيلتها المحامية روان الفار .

بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٩ تقدمت المميزة بهذا التمييز للطعن في قرار محكمة استئناف عمان الصادر بالدعوى رقم ٢٠١١/٩١٧٧ بداية حقوق القاضي برد الاستئناف المقـدم على قرار محكمة بداية حقوق عمان الصادر بالدعوى رقم ٢٠٠٩/٢٩٥٣ وإلزام المميز ضدها بمبلغ (١٧٣٣٤) ديناراً مع الرسوم النسبية والمصاريف والفائدة ورد الـدعوى بباقي المطالبة حكماً وجاهياً صدر بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٥ .

طالبة قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه للسببين التاليين:

١. أخطأت المحكمة بما توصلت إليه وذلك بعدم اعتماد واحتساب بدل الأجور المستحقة على الجهة المميز ضدها عن المواقع المستأجرة المشار إليها بلائحة الدعوى وفـق البدلات المحددة بقرار مجلـس إدارة سـلطة وادي الأردن رقـم ٧٠٢٥ تـاريخ ٢٠٠٧/٤/٨ وموافقة مجلس الوزراء عليه .

٢. أخطأت المحكمة بعدم الحكم ببدل الأجور المطالب بها عن موقع / غرندل بمقولـة عدم إثبات بخصوص هذا الموقع وكان عليها أن تلاحظ من الرجوع إلى الوثـائق المقدمة على محكمة الاستئناف .

وبتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٥ تقدمت المميز ضدها بلائحة جوابية طلبت فـي ختامهـا قبولها شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز مـع الرسـوم والمـصاريف والأتعاب .

القـــــــــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن وقائع هذه الدعوى تتلخص في أن المدعية سلطة وادي الأردن أقامت بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢١ الدعوى رقم ٢٠٠٩/٢٩٥٣ ضد المـدعى عليهـا شركة الجيل الجديد للاتصالات (اكسبرس) تطالب فيهـا بمبلـغ (٥٣٨٣٦) دينـاراً و (٦٧٠) فلساً **على سند من القول :**

١. استأجرت الجهة المدعى عليها من المدعية عدة مواقع بمساحات مختلفة، وبمنـاطق مختلفة هي:

- الصبيحي/أبو نصير.
- وادي عربة/ الريشة.
- وادي عربة/ الضحل.
- وادي عربة/رحمه.
- وادي عربة/ قريقرة.
- سويمة/ فرشة عين غزال.
- الشونة الجنوبية/الجوفة.
- غرندل.

وذلك بموجب عقود الإيجار المبرمة بين المدعية والمدعى عليها، وحددت هذه المواقع بموجب المخططات التي أرفقت بعقود الإيجـار وقـرارات مجلـس إدارة سـلطة وادي الأردن.

٢. استحق على المدعى عليها ولم تدفع قيمة بدل الأجور ونسبة الزيـــادة وفقـــاً لعقـــود الإيجار وقرار مجلس إدارة سلطة وادي الأردن رقم ٧٠٢٥ تاريخ ٢٠٠٧/٤/٨ المبلـــغ المدعى به عن بدل الأجور المستحقة عن الفترات الزمنية ٢٠٠٨/٢٠١٠ رغم المطالبات المتكررة.

٣. إن المدعية تتقدم بهذه الدعوى لدى محكمتكم.

وبتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢١ أصدرت محكمة بداية عمان قراراً تضمن إلزام المـــدعى عليها شركة اكسبرس بمبلغ ١٧١٦٧ ديناراً ورد باقي المطالبة وإلزامهـــا بالمـــصاريف والفائدة من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام.

نظرت محكمة بداية حقوق عمان الدعوى وبتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢١ وفي القـــضية رقم ٢٠٠٩/٢٩٥٣ أصدرت قرارها المتضمن إلزام المدعى عليها شركة الجيل الجديـــد للاتصالات (اكسبرس) بأن تدفع للمدعية سلطة وادي الأردن مبلغ ١٧١٦٧ ديناراً ورد المطالبة بالباقي لعدم الاستحقاق وتضمين المدعى عليها المصاريف والفائدة القانونية من تاريخ الإنذار العدلي في ٢٠٠٩/١١/٢ وحتى السداد التام وعدم الحكم بأتعاب المحامـــاة لأي من الطرفين .

لم يرتضِ الطرفان بالقرار فطعنا فيه اســـتئنافاً وبتـــاريخ ٢٠١٣/١١/٢٥ وفـــي القضية رقم ٢٠١١/٩١٧٧ أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها المتضمن :

١. رد استئناف سلطة وادي الأردن وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف .

٢. فسخ القرار المستأنف المتضمن إلزام المدعى عليهـــا بـــدفع مبلـــغ ١٧١٦٧ دينـــاراً وبالوقت ذاته الحكم بإلزام المستأنفة بالاستئناف الثاني (المدعى عليها) بدفع مبلـــغ ١٤٣٣٤ ديناراً والرسوم النسبية والمصاريف والفائدة القانونية ورد المطالبة بالبـــاقي وعدم الحكم بأتعاب محاماة للطرفين .

لم ترتضِ المدعية بالقرار الاستئنافي فطعنت فيه بهذا التمييز .

وعن سببي التمييز :

وبالنسبة للسبب الأول الدائر حول تخطئة محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها من حيث عدم تطبيق قرار مجلس إدارة سلطة وادي الأردن رقم ٧٠٢٥ تاريخ ٢٠٠٧/٤/٨ وموافقة مجلس الوزراء المتعلق بتحديد البدلات والأجور المستحقة على الجهة المميز ضدها .

وفي هذا وبالرجوع إلى القرار المذكور رقم ٧٠٢٥ تاريخ ٢٠٠٧/٤/٨ الصادر عن سلطة وادي الأردن يتبين إن مجلس إدارة سلطة وادي الأردن استعرض كتاب الشركة الأردنية للاتصالات الخلوية (فاست لينك) رقم ٠٧ – pm١٤٤٢ تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٤ المتعلق بالأبراج الخلوية العائدة للشركة حيث تم تأجير الشركة عدة مواقع مقابل أجرة نقدية وبعض المواقع مقابل تقديم خدمة الهواتف المتنقلة حيث ترغب السلطة بتحول بدل الأجرة من بدل الخدمات إلى أجرة نقدية .... .

وحيث إن القرار المذكور كان بناءً على كتاب الشركة الأردنية للاتصالات الخلوية (فاست لينك) ويتعلق بالأبراج الخلوية العائدة لها ولا علاقة للمدعى عليها (المميز ضدها) بالقرار المذكور ولا مجال لتطبيق هذا القرار على العقارات المستأجرة من قبل المدعى عليها (المميز ضدها) كما انتهى لذلك القرار المطعون فيه مما يتعين معه رد هذا السبب.

وبالنسبة للسبب الثاني الدائر حول تخطئة محكمة الاستئناف بعدم الحكم ببدل الأجور المطالب بها عن موقع غرندل رغم الإثبات .

فمن الرجوع إلى أوراق الدعوى يتبين أن محكمة الاستئناف كانت قد كلفت وكيل المدعية بإبراز عقود الإيجار المتعلقة بمنطقة غرندل حسب ادعائها وأن وكيل المدعية وعلى الصفحة رقم (١٩) من محاضر القضية الاستئنافية ذكر بأنه لا يوجد بحوزة المدعية عقود إيجار بخصوص منطقة غرندل هذا من جهة ومن جهة أخرى فقد ورد بالقرار رقم ٦٢٣٧ تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٦ الصادر عن مجلس إدارة سلطة وادي الأردن أن منطقة غرندل بعد الدفاع المدني خارج حدود سلطة وادي الأردن وعليه فإن المدعية

عجزت عن إثبات دعواها بخصوص المواقع الكائنة في منطقة غرندل فيكون عدم الحكم لها بالأجور عن هذه المواقع واقع في محله ومتفقاً وأحكام القانون مما يتعين معه رد هذا السبب.

لـــــذلك ودون حاجة للرد على اللائحة الجوابية لأن في ردنا على سببي التمييز ما يكفي للرد عليها نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه .

قـــــراراً صدر بتاريخ ٥ ذي القعدة سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٨/٣١ م.

عضـــــــــو **عضـــــــــو** **القاضي المترئس**

عضـــــــــو **عضـــــــــو**

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / ف .أ